

سابعاً - القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة^(١)

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٤٠/٣٨	مسألة الصحراء الغربية (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٢١
٤١/٣٨	مسألة ساموا الأمريكية (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٢٣
٤٢/٣٨	مسألة غوام (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٢٤
٤٣/٣٨	مسألة برمودا (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٢٥
٤٤/٣٨	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٢٧
٤٥/٣٨	مسألة جزر كايمان (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٢٨
٤٦/٣٨	مسألة مونتسيرات (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٢٩
٤٧/٣٨	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٣١
٤٨/٣٨	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/38/612)	١٨	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٣٢
٤٩/٣٨	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (A/38/608)	١٠٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٣٣
٥٠/٣٨	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرفل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/38/582)	١٠٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٣٤
٥١/٣٨	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/38/609)	١٠٤ و ١٢	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٣٨
٥٢/٣٨	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/38/610)	١٠٥	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٤١
٥٣/٣٨	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتع بالحكم الذاتي (A/38/611)	١٠٦	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٣٤٢

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة ، انظر : الفرع العاشر - باء - ٥ .

رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة التي عقدت في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، فضلاً عن جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وإذ تؤكد من جديد جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمسألة الصحراء الغربية ،

٤٠/٣٨ - مسألة الصحراء الغربية
إن الجمعية العامة ،
وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،
وإذ تأخذ في اعتبارها القرار AHG/Res. 103 (XVIII) بشأن
مسألة الصحراء الغربية^(٢) ، الذي اتخذته بالإجماع مؤتمر

(٢) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني

إشراف منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ، ويطلب إلى لجنة التنفيذ ضمان احترام وقف إطلاق النار :

« ٣ - يوجه لجنة التنفيذ إلى أن تجتمع في أسرع وقت ممكن ، وأن تستمر ، بالتعاون مع طرفي النزاع ، في العمل على تحديد التدابير وسائر التفاصيل الأخرى المتعلقة بتنفيذ وقف إطلاق النار وبإجراء الاستفتاء العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

« ٤ - يرجو من الأمم المتحدة ، بالاشتراك مع منظمة الوحدة الافريقية ، أن توفر قوة لحفظ السلام ترابط في الصحراء الغربية لكفالة السلام والأمن خلال تنظيم الاستفتاء وإجرائه ؛

« ٥ - يفوض لجنة التنفيذ بأن تتخذ ، باشتراك الأمم المتحدة ، جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ هذا القرار تنفيذاً سليماً ؛

« ٦ - يرجو من لجنة التنفيذ أن ترفع تقريراً عن نتيجة الاستفتاء إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية العشرين ، بغية تمكين المؤتمر من اتخاذ قرار نهائي خلال تلك الدورة بشأن مسألة الصحراء الغربية من جميع جوانبها ؛

« ٧ - يقرر أن يواصل النظر في مسألة الصحراء الغربية ؛

« ٨ - يرجو من لجنة التنفيذ أن تراعي ، في اضطلاعها بولايتها ، محاضر دورتي العاديتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، ولهذا الغرض يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية إلى أن يتيح للجنة جميع نصوص المحاضر المذكورة آنفاً ؛

« ٩ - يرحب بالموقف البناء للقادة الصحراويين الذي أتاح انعقاد الدورة العادية التاسعة عشرة . وذلك بانسحابهم منها طواعية وبصفة مؤقتة . » ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتأمين مشاركة الأمم المتحدة بصورة فعّالة في تنظيم وإجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة بمجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٣ - تحث الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

١ - تحيط علماً بالقرار AHG/Res. 104 (XIX) المتعلق بالصحراء الغربية^(٣) ، الذي اعتمده بالإجماع مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة عشرة التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، والذي جاء فيه ما يلي :

« إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، المنعقد في دورته العادية التاسعة عشرة بأديس أبابا (اثيوبيا) في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

« وقد درس تقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ،

« وإذ يشير إلى الالتزام الرسمي من جانب جلالة الملك الحسن الثاني في الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر بقبول إجراء استفتاء في الصحراء الغربية لتمكين شعب ذلك الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير ،

« وإذ يشير مع التقدير إلى قبول جلالة الملك الحسن الثاني لتوصية الدورة السادسة للجنة رؤساء الدول المخصصة للصحراء الغربية المتضمنة في الوثيقة AHG/103 (XVIII) ، المرفق الأول ، فضلاً عن تعهده بالتعاون مع اللجنة المخصصة في البحث عن حل عادل وسلمي ودائم ،

« وإذ يؤكد من جديد قراراته ومقرراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة القرار AHG/Res. 103 (XVIII) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

١ - يحيط علماً بتقرير لجنة التنفيذ لرؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية ؛

٢ - يحث طرفي النزاع ، وهما المملكة المغربية وجبهة البوليساريو على الدخول في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لإيجاد الظروف اللازمة لإجراء استفتاء عادل وسلمي لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي معوقات إدارية أو عسكرية ، تحت

تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ،

وإذ تلاحظ أن مكتب التنمية الاقتصادية والتخطيط التابع لحكومة ساموا الأمريكية ينهض بتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية مدتها خمس سنوات ، تركز على التنوع الاقتصادي ، واستخدام الأراضي ، والإسكان ، والصناعة المصرفية والسياحة لتحقيق مصلحة شعب الإقليم ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدّد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنوع اقتصاد الإقليم من أجل الإقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تخضع للتقلبات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعّالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية^(٦) ، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية ؛

٤ - تطلب إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الإقليم ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الأمريكية المعرب عنها بحرية ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٨٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٤١/٣٨ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة المتعلق بالتطورات الحاصلة في ساموا الأمريكية^(٥) ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الأمريكية ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوسع وأجدى للحالة في الإقليم ،

وإذ تكرر الإعراب عن رأيها بأن الدولة القائمة بالإدارة لاتزال ملتزمة بتنفيذ برنامج شامل للتنقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الأمريكية توعية تامة بحقه غير القابل للتصرف في

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصلان الثالث والسادس عشر .

(٥) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة

١٥ ، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢ .

(٦) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣

(A/38/23) ، الفصل السادس عشر .